



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية ١٣ و ٩ و ٧ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : ٦٦ - ٨٠ - ٩٦ } ٢٢٠٠ - ٥٠ ب ج ح ٦٦ - ٨١ - ٤٩	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
	٥٠ دج	٢٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
	بما فيها نفقات الارسال				

تمن النسخة الاصلية : ٢٥ دج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ دج - تمن المدد للسنين السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٩) : ٣٥ دج -
وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي من تغيير
العنوان ٣٠ دج - تمن النشر على اساس ٣ دج للسطر .

فهرس

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية . ٦٠٣

- قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية والمراقبة . ٦٠٤

- قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الضرائب . ٦٠٤

- قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين رئيس مكتب . ٦٠٣

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تنفيذ المداولة رقم ١ المؤرخة في ١١ مارس سنة ١٩٧٠ والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للولاية بيسر (ولاية تيزي وزو) . ٦٠٣

- قرارات مؤرخة في ١٨ محرم و ١١ و ١٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس و ١٧ و ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة موظفين . ٦٠٣

عازقة قطعة أرض مساحتها ٢٠ أرا تقريبا ، تابعة للقسم رقم 114 Pie وكانت ثكنة عسكرية سابقا . ٦١٠

— قرار مؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاصنام يتضمن التنازل مجانا لبلدية مليانة عن قطعتي أرض مساحتهما ٢٤٠٠ م^٢ وتحملان الرقمين 355 Pie و 625 من مخطط مسح الاراضي لانجاز مشروع بناء حسب برنامج مصادق عليه . ٦١٠

— قرار مؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٠ ، صادر عن والي الاصنام يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض لصالح المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء بالاصنام ، مساحتها هكتار واحد و ٨٠ أرا كائنة بخميس مليانة لبناء ٥٠ مسكنا . ٦١٠

— قرار مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٧٠ ، صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص قطعة أرض ملكا للدولة ، لصالح وزارة الدفاع الوطني ، مساحتها ٢١٢٠٠٠ م^٢ كائنة بعين الدفلى ، لبناء ثكنة للدرك الوطني . ٦١٠

— قرار مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاصنام يتضمن ارجاع قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها ٢٦٠٠ م^٢ سبق ان منحت لبلدية الخربة دائرة عين الدفلى . ٦١١

— قرار مؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاصنام يتضمن الترخيص لبلدية ثنية الاحد بالتنازل مجانا عن قطعة أرض من املاك البلدية مساحتها هكتار واحد و ٥٠ أرا ، قصد بناء مركز لتنشيط الشباب . ٦١١

— قرار مؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل مجانا للمكتب السكن المعتدل الكراء لولاية عنابة عن قطعة أرض من املاك الدولة مساحتها ٣ هكتارات و ٤٥ أرا لبناء مجموعة متألفة من ٥٠٠ مسكن بالحجار . ٦١١

— قرار مؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة ، يتضمن تخصيص عقارات كائنة بالزيتونة لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها بقسنطينة) لبناء مساكن للموظفين الاطارات ، ولعمال الورشات ومخلات مختلفة ضرورية لاستغلال غابة شركة HPK سابقا . ٦١١

اعلانات وبلاغات

— ائذار للاقول .

١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الجمارك . ٦٠٥
— قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى المدير المساعد للخزينة والقرض . ٦٠٥

— قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير . ٦٠٥
— قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة . ٦٠٥

وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٠ تحدد بموجبه الشروط التي يمكن ان تستفيد منها المراسلات البريدية المتعلقة بتطبيق تشريع انظمة التعااضدية الاجتماعية الفلاحية . ٦٠٦

وزارة الاشغال العمومية والبناء

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٠ ، يتضمن فتح مسابقة خارجية للدخول في سلك الاعوان الاداريين بوزارة الاشغال العمومية والبناء . ٦٠٧

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٠ ، يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء مختصة بأسلاك موظفي وزارة الاشغال العمومية والبناء . ٦٠٨

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، صادر عن والي الواحات يتضمن الترخيص لبلدية الوادي بان تمنح مجانا ، لوزارة التربية الوطنية ، قطعة أرض مساحتها هكتار واحد و ٤٦ أرا و ٥٨ سنتيارا لبناء قسم داخلي بالمدرسة التكميلية للوادي . ٦٠٩

— قرار مؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا ، لصالح المستشفى المدني لجيجل عن محلين كائنين بنهجي ابن خلدون وابن خلاف بجيجل لاستعمالهما كمصالح للمستشفى المذكور . ٦٠٩

— قرار مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تخصيص أرض مساحتها هكتار واحد و ٥٠ أرا ، لصالح وزارة التربية الوطنية ، لبناء تكميلية بقسنطينة (لا سيدي مبروك) . ٦١٠

— قرار مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٧٠ ، صادر عن والي تيزي وزو يتضمن منح بلدية

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أبريل سنة ١٩٧٠ ، يتضمن تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أبريل سنة ١٩٧٠ ، يعين السيد عبد القادر بن علال المتصرف في الدرجة الاولى ، رئيس مكتب بوزارة التربية الوطنية .

ويستفيد المعنى بزيادة استدالية قدرها ٥٠ نقطة غير خاضعة للخصم من أجل المعاش بالنسبة للرقم الاستدالي الخاص بدرجة في سلكه الاصل .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تنفيذ المادولة رقم ١ المؤرخة في ١١ مارس سنة ١٩٧٠ والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للولاية بيسر (ولاية تيزي وزو)

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٧٠ تنفذ المادولة رقم ١ المؤرخة في ١١ مارس سنة ١٩٧٠ للمجلس الشعبي لولاية تيزي وزو ، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للولاية بيسر . وتكلف المؤسسة المذكورة بصناعة القطن الممتص للماء .

قرارات مؤرخة في ١٨ محرم و ١١ و ١٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس و ١٧ و ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ تعدل احكام القرار المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ فيما يخص السيد محمد ناصر مقراني كما يلي :

يرسم ويعاد ترتيب المعنى ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ في الدرجة الثانية من السلم الثالث عشر في سلك المتصرفين مع احتفاظه باقدمية قدرها ٤ أشهر و ٢٤ يوما .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٧٠ تعيين الأنسة فرزت الانصاري متصرفة متمنة برئاسة مجلس الوزراء .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٠ ، رسم السيد عبد الله عثمانية المتصرف المتمرن في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى ، السلم ١٣ (الرقم الاستدالي ٣٢٠) ابتداء من تاريخ ١ يناير سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٠ ، رسم السيد رشيد معبوت ، المتصرف المتمرن ، في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى ، السلم ١٣ ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ، ويحتفظ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ باقدمية قدرها ٤ أشهر .

وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٧٠ والمتضمن تكليف وزير الداخلية بوزارة المالية والتخطيط ،

المادة الاولى : يفوض الى السيد حسن العمراني ، مدير الميزانية والمراقبة ، الامضاء باسم الوزير المكلف بالمالية والتخطيط على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ .

احمد مدغري

قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الضرائب

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٧٠ والمتضمن تكليف وزير الداخلية بوزارة المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم والمتهم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد حبيب حقيقي كمدير للضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حبيب حقيقي ، مدير الضرائب ، الامضاء باسم الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ .

احمد مدغري

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم والمتهم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعيين السيد كمال عبد الله خوجة كمدير عام للتخطيط والدراسات الاقتصادية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد كمال عبد الله خوجة ، المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية ، الامضاء باسم الوزير المكلف بالمالية والتخطيط على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ .

احمد مدغري

قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية والمراقبة

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٧٠ والمتضمن تكليف وزير الداخلية بوزارة المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم والمتهم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين السيد حسن العمراني كمدير للميزانية والمراقبة ،

يقرر ما يلي :

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد محفوظ العوفى ، كمدير مساعد للخزينة والقرض ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيدة محفوظ العوفى ، المدير المساعد للخزينة والقرض ، الامضاء باسم الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ .

أحمد مدغرى

قرار مؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٧٠ والمتضمن تكليف وزير الداخلية بوزارة المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٤ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تعيين السيد بغداد آيت سى سالى كنائب مدير ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بغداد آيت سى سالى

قرار مؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الجمارك

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٧٠ والمتضمن تكليف وزير الداخلية بوزارة المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد محمد بن عيسى كمدير للجمارك ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد بن عيسى ، مدير الجمارك ، الامضاء باسم الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ .

أحمد مدغرى

قرار مؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى المدير المساعد للخزينة والقرض

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٧٠ والمتضمن تكليف وزير الداخلية بوزارة المالية والتخطيط ،

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٠ تحدد بموجبه الشروط التي يمكن ان تستفيد منها المراسلات البريدية المتعلقة بتطبيق تشريع انظمة التعاضدية الاجتماعية الفلاحية

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١٠٣ المؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بمختلف الانظمة الخاصة بالاعفاء البريدي ، ولا سيما المادة ٢٣ منه ،

— وبمقتضى القرارات الوزارية المشتركة المؤرخة في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٩ والمتعلقة بالاعفاء البريدي للمراسلات المتعلقة بتطبيق تشريع الضمانات الاجتماعية الفلاحية ، والمنح العائلية الفلاحية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٧ والمتعلق بسير صناديق تعاضديات الضمانات الاجتماعية الفلاحية ،

— وبمقتضى المقرر المؤرخ في ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٧ والمحدث لنظام الضمانات الاجتماعية الفلاحية ،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يقبل نقل المراسلات المتعلقة بتطبيق تشريع الضمانات الاجتماعية الفلاحية ، بالبريد المعفى بشرط أن تكون موجهة في ظرف مفتوح او ملفوفة بشريط .

وتستفيد أيضا من هذا الاعفاء البريدي المراسلات الموجهة من طرف الخاضعين لنظام الضمانات الاجتماعية الفلاحية .

ان المراسلات ذات الصبغة السرية يمكن ارسالها في ظرف مختوم ، لكنها يجب ان تحمل زيادة على العلامة المشار اليها في المادة الثانية ادناه ، بيانا مطبوعا او مكتوبا بخط اليد ينص على وجوب الاغلاق وموقعا عليه باليد .

يمكن لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ان تراقب محتوى المراسلات المشار اليها في المقطعين الاولين من هذه المادة .

المادة ٢ : يجب ان تحمل المراسلات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه ، فوق عنوانها المكتوب ، عبارة : « معفى من الرسم البريدي (الضمانات الاجتماعية الفلاحية) » تكون مطبوعة بصورة واضحة .

نائب مدير ، الامضاء ، باسم الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،
على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ .

احمد مدغرى

قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٧٠ والمتضمن تكليف وزير الداخلية بوزارة المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم والمتهم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد صديق تاوتي كمدير للادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد صديق تاوتي ، مدير الادارة العامة ، الامضاء باسم الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٧٠ .

احمد مدغرى

عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٨ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٦٤ المؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الاشغال العمومية والبناء ، يقران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة بوزارة الاشغال العمومية والبناء لتوظيف ٨٠ عوناً ادارياً .

وستجرى المسابقة بمدن الجزائر ووهران وقسنطينة ابتداء من ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ .

المادة ٢ : توجه طلبات المشاركة فى المسابقة فى ظرف مضمون الوصول الى وزارة الاشغال العمومية والبناء - المديرية الفرعية للموظفين ١٣٥ شارع مراد ديدوش الجزائر .

وعلى المترشحين ان يقدموا مع طلبهم الاوراق التالية :
- شهادة الميلاد او بطاقة عائلية او ورقة شخصية للحالة المدنية .

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية لاتتجاوز ثلاثة اشهر .

- شهادة الجنسية الجزائرية لاتتجاوز ثلاثة اشهر .

- شهادة طبية تثبت ان المترشح ليس مصاب باي مرض او عاهة تتنافى مع ممارسة الوظيفة المطلوبة .

- نسخة مصادق عليها طبقاً للاصل للشهادة او الدبلوم .

وتودع هذه المراسلات لزوماً لدى شبابيك البريد تبعاً للقوانين المطبقة على المراسلات المعفاة والمتبادلة من طرف مصالح الدولة .

المادة ٣ : يسدد الصندوق المركزى للتعاقدية الاجتماعية الفلاحية ، جرافاً للميزانية الاضافية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، مبلغ المراسلات التى تم ارسالها بدون رسم .

ويحدد المبلغ الجزائى ، اما بحساب دورى واما بابة وسيلة اخرى كقرض وثائق احصائية او حسابية مع تطبيق رسوم الارسال السارية المفعول .

المادة ٤ : يمكن ادخال تعديلات على هذا القرار من طرف الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٥ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٠ .

عن وزير البريد والمواصلات عن الوزير المكلف بالمالية
والسلكية واللاسلكية
والوزير المكلف بالمالية والتخطيط
والوزير المكلف بالفلاحة والاصلاح
الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر
فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

الكتاب العام
محمد بن زكري
الكتاب العام
حبيب جعفري

عن وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعي
الكتاب العام
نور الدين بوقلي حسن ثاني

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٠ ، يتضمن فتح مسابقة خارجية للدخول فى سلك الاعوان الاداريين بوزارة الاشغال العمومية والبناء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر

— منصرفين اثنين من وزارة الأشغال العمومية والبناء .

المادة ٨ : يحدد وزير الأشغال العمومية والبناء قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة وقائمة المترشحين الناجحين وتلصق هاتان القامتان في مديريات الأشغال العمومية والرى والبناء لولايات الجزائر ووهران وقسنطينة .

المادة ٩ : يوظف المترشحون الناجحون في المسابقة كأعوان إداريين متمرنين في المصالح الخارجية لوزارة الأشغال العمومية والبناء (مديريات الأشغال العمومية والرى والبناء للولايات) .

المادة ١٠ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الأشغال العمومية والبناء الكاتب العام يوسف منصور	عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان
---	--

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٠ ، يتضمن أحداث لجان متساوية الاعضاء مختصة بأسلاك موظفي وزارة الأشغال العمومية والبناء

ان وزير الأشغال العمومية والبناء ،
ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى مديرية الادارة العامة لوزارة

— صورتان هويغان وظرغان عليهما طابعان يحملان عنوان المترشح .

— وعند الاقتضاء شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

المادة ٣ : يجب الا يقل عمر المترشحين عن ١٧ سنة ولا يتجاوز ثلاثين سنة في اول يناير سنة ١٩٧٠ ويجب ان يثبتوا حيازتهم شهادة التعليم العام او شهادة تعادلها .

وان السن المحدد للقبول في المسابقة يمدد بسنة عن كل ولد في الكفالة دون ان يتجاوز هذا التمديد ٥ سنوات .

المادة ٤ : يتعين على اعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ان يقدموا شهادة مدرسية للسنة الثالثة من الثانويات او التكميليات وذلك خلافا لاحكام المادة ٣ اعلاه .

ان الحد الاقصى للقبول في المسابقة بعدد بعدد السنوات التي شارك طولها المترشح في كفاح التحرير الوطني مضافة اليها السنوات المحسوبة عن الاولاد الذين هم في الكفالة طبقا للتشريع الجاري به العمل على الا يتجاوز التمديد عشر سنوات كما ينتفع هؤلاء بعلامة اضافية اقصاها ٦ نقط .

المادة ٥ : تتضمن المسابقة اختبارات كتابية واختبارا لغويا .

١ - تحتوي الاختبارات الكتابية على :

تحرير انشاء حول موضوع عام - المدة ساعتان -
المعامل ٢ .

حل مسألة في الجبر تؤخذ من برنامج السنة الثالثة ، المدة ساعة واحدة - المعامل ٢ .

شكل نهى عربي (اختبار اختياري) المدة ساعة واحدة
المعامل ١

وبالنسبة للاختبار بالعربية فلا تؤخذ بعين الاعتبار في حساب المعدل الا النقط التي تفوق ١٠ من ٢٠ ،

٢ - يحتوي الاختبار الشفاهي على :

اسئلة تدوم عشر دقائق حول المبادئ المخصصة للمحاسبة -
المعامل ١ .

المادة ٦ : تنقط المواد من صفر الى ٢٠ وكل علامة تقل عن ٦ من ٢٠ في مادة الانشاء تؤدي الى الرسوب .

المادة ٧ : تعد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من قبل لجنة الامتحان التي تتكون من :

— مدير الادارة العامة بوزارة الأشغال العمومية والبناء أو
ممثل ، وليسا .

— نائب مدير الموظفين أو ممثله .

الاشغال العمومية والبناء لجان متساوية الاعضاء مختصة لكل سلك من أسلاك الموظفين المينة بعده :

١ - تقنيو الاشغال العمومية والرى والبناء ،

٢ - الاعوان التقنيون الاختصاصيون فى الاشغال العمومية والرى والبناء ،

٣ - أعوان الادارة ،

٤ - الاعوان التقنيون للاشغال العمومية والرى والبناء ،

٥ - سائقو السيارات من الصنف الثانى ،

٦ - الأعوان الضاربون على الآلة الكاتبة ،

٧ - أعوان المكتب ،

٨ - أعوان المصلحة .

المادة ٢ : يحدد تأليف اللجان المنصوص عليها فى المادة الأولى أعلاه كما يلى :

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الاسلاك
النواب	الرسمون	النواب	الرسمون	
٢	٣	٣	٣	(١) - تقنيو الاشغال العمومية والرى والبناء :
٣	٣	٣	٣	(٢) - الاعوان التقنيون الاختصاصيون فى الاشغال العمومية والرى والبناء :
٢	٢	٢	٢	(٣) - الاعوان الاداريون :
٢	٢	٢	٢	(٤) - الاعوان التقنيون للاشغال العمومية والرى والبناء :
٢	٢	٢	٢	(٥) - سائقو السيارات من الصنف الثانى :
٣	٣	٣	٣	(٦) - الاموان الضاربون على الآلة الكاتبة :
٣	٣	٣	٣	(٧) أعوان المكتب :
٣	٣	٣	٣	(٨) أعوان المصلحة :

المادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الاشغال العمومية
والبناء
الكاتب العام
يوسف منصور

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية
عبد الرحمن كيوان

قرارات الولاية

قرار مؤرخ فى ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجاناً ، لصالح المستشفى المدنى لجيجل عن محلين كائنين بنهجي ابن خلون وابن خلاف بجيجل لاستعمالهما كمصالح للمستشفى المذكور

بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٠ ، صادر عن والى قسنطينة تم التنازل مجاناً لصالح المستشفى المدنى لجيجل ، بعد المداولة رقم ٢٢ للجنة الادارية للمستشفى بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ، عن محلين كائنين بجيجل لاستعمالهما كمصالح للمستشفى المذكور .

قرار مؤرخ فى ٢٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، صادر عن والى الواحات يتضمن الترخيص لبلدية الوادى بان تمنح مجاناً ، لوزارة التربية الوطنية ، قطعة أرض مساحتها هكتار واحد و ٤٦ آرا و ٥٨ سنتيادرا لبناء قسم داخلى بالمدرسة التكميلية للوادى

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، صادر عن والى الواحات رخص لبلدية الوادى بان تمنح مجاناً ، لوزارة التربية الوطنية ، قطعة أرض مساحتها هكتار واحد ، و ٤٦ آرا و ٥٨ سنتيادرا ، لبناء قسم داخلى بالمدرسة التكميلية للوادى .

الرقمين ٣٥٥ Pie و ٦٢٥ من مخطط مسح الأراضي
لإنجاز مشروع بناء حسب برنامج مصادق عليه

بموجب قرار مؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٧٠، صادر عن والي الاصنام تم التنازل مجانا لبلدية مليانة، بعد المداولة رقم ٢٠٤ المؤرخة في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩، للمجلس الشعبي للبلدية المذكورة، عن قطعتي أرض مساحتهما ٤٠٠م مربع وتحملان الرقمين ٣٥٥ Pie و ٦٢٥ من مخطط مسح الأراضي، قصد إنجاز مشروع بناء حسب برنامج مصادق عليه.

وقد حددت القطعتان المذكورتان بوضوح في دفتر المشتريات المرفق بأصل هذا القرار.

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٠، صادر عن والي الاصنام يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض لصالح المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء بالاصنام، مساحتها هكتار واحد و ٨٠ آرا كائنة بخميس مليانة لبناء ٥٠ مسكنا

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٠، صادر عن والي الاصنام تم التنازل مجانا عن قطعة أرض لصالح المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء بالاصنام مساحتها هكتار واحد، و ٨٠ آرا، لبناء ٥٠ مسكنا بخميس مليانة، شارع حلايمي، وقد حددت القطعة المذكورة بوضوح في دفتر المشتريات المرفق بأصل هذا القرار.

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٧٠، صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص قطعة أرض ملكا للدولة، لصالح وزارة الدفاع الوطني، مساحتها ٢١٢٠٠٠م كائنة بعين الدفلى، لبناء ثكنة للدرك الوطني

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاصنام خصصت قطعة

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تخصيص أرض مساحتها هكتار واحد و ٥٠ آرا، لصالح وزارة التربية الوطنية، لبناء تكميلية بقسنطينة (سيدي مبروك)

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٧٠، صادر عن والي قسنطينة يعدل القرار المؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ كما يلي :

« خصصت لصالح وزارة التربية الوطنية أرض مساحتها الاجالية هكتاران و ٣٤ آرا، و ١٦ سنتيارا و ٥ دسم^٢، ومؤلفة من عدة قطع تابعة للملك التقليدي للدولة، والملك المحول بموجب الامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ في ٦ مايو سنة ١٩٦٦ لتشييد تكميلية بسيدي مبروك، بعد أخذ الارض من القطع أ - ب - ج .

وزيادة على ذلك فإن الارض المذكورة محددة بالخط الاحمر في المخطط المرفق بأصل هذا القرار، وكذلك في محضر الاعتراف المرفق أيضا بأصل هذا القرار.

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٧٠، صادر عن والي تيزي وزو يتضمن منح بلدية عزازقة قطعة أرض مساحتها ٢٠ آرا تقريبا، تابعة للقسم رقم ١١٤ Pie وكانت ثكنة عسكرية سابقا

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٧٠، صادر عن والي تيزي وزو تمنح مجانا قطعة أرض لبلدية عزازقة، مساحتها ٢٠ آرا تقريبا، عليها ١٥ مسكنا و ١٥ قسما. وهي تابعة للقسم رقم ١١٤ Pie وكانت سابقا ثكنة عسكرية، ومسجلة تحت المادة ٤٩٩ في السجل رقم ١ لعزازقة.

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاصنام يتضمن التنازل مجانا لبلدية مليانة عن قطعتي أرض مساحتهما ٢٤٠٠م وتحملان

سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل مجانا لمكتب السكن المتعدل الكراء لولاية عنابة عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٣ هكتارات و ٤٥ آرا لبناء مجموعة متألغة من ٥٠٠ مسكن بالحجار

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٠ ، صادر عن والي عنابة يعدل القرار المؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٩ كمايلي :

« تم التنازل مجانا لمكتب السكن المتعدل الكراء لولاية عنابة ، بعد المداولة رقم ٦٨/٢٤ لمجلس ادارته عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٥ هكتارات و ٢٤ آرا ، واقعة بعنابة ومكونة من القطع الخمس أ - ب - ج - د هـ ، وذلك قصد بناء مجموعة تتألف من ٥٠٠ مسكن » .

قرار مؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة ، يتضمن تخصيص عقارات كائنة بالزيتونة لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها بقسنطينة) لبناء مساكن للموظفين الاطارات ، ولعمال الورشات ومحلات مختلفة ضرورية لاستغلال غابة شركة H.P.K. سابقا

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٧٠ ، صادر عن والي قسنطينة خصصت لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها بقسنطينة) ، عدة عقارات كانت ملكا لشركة H.P.K. سابقا وكائنة بالزيتونة ويوجد تحديدها في دفتر المشتريات المرفق بأصل هذا القرار ، قصد بناء مساكن للموظفين الاطارات ، ولعمال الورشات ولبناء محلات مختلفة ضرورية لتسيير واستغلال الغابة التي كانت ملكا لشركة H.P.K. سابقا . وحددت العقارات المذكورة أعلاه في الرسم المرفق بأصل هذا القرار . وتستثنى من هذه العقارات القطعة البالغة مساحتها ٢م٥٠٠٠ والتابعة للعقار رقم ٣ في الرسم ، والممنوحة لبلدية الزيتونة بموجب القرار رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ في ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

أرض تابعة لاملاك الدولة ، لصالح وزارة الدفاع الوطني ، مساحتها ٢م١٢٠٠٠ كائنة بعين الدفلى ، وتحمل الرقم ١٧٠ من رسم التجزئة ، وهى صالحة لبناء تكتة للدرك الوطني . وقد حددت القطعة بوضوح فى دفتر المشتريات المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاصنام يتضمن ارجاع قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها ٦٠٠ م ٢ سبق ان منحت لبلدية الخربة دائرة عين الدفلى

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاصنام ارجعت لاملاك الدولة بعد المداولة رقم ٢ للمجلس الشعبى لبلدية الخربة (دائرة عين الدفلى) ، المؤرخة فى ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ قطعة أرض مساحتها ٢م٦٠٠ تقريبا كانت قد منحت للبلدية المذكورة بموجب المرسوم المؤرخ في ٢٤ مارس سنة ١٨٨٦ .

قرار مؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاصنام يتضمن الترخيص لبلدية ثنية الاحد بالتنازل مجانا عن قطعة ارض من املاك البلدية مساحتها هكتار واحد و ٥٠ آرا ، قصد بناء مركز لتنشيط الشباب

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٠ ، صادر عن والي الاصنام يرخص لبلدية ثنية الاحد بالتنازل لوزارة الشبيبة والرياضة عن قطعة أرض من املاك البلدية مساحتها هكتار واحد و ٥٠ آرا ، واقعة بثنية الاحد ، قصد بناء مركز لتنشيط الشباب .

تكون المصاريف الناجمة عن هذه العملية على عاتق وزارة الشبيبة والرياضة .

قرار مؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يوليو

اعلانات وبلاغات

انذار لمقاول

لانهاء الأشغال المذكورة وذلك في أجل العشرة (١٠) أيام «
التي تلي الإشعار بهذا الانذار .

واذا لم تقم المقاول بوضع هذه الوسائل في مكانها خلال
الأجل المحدد لها أعلاه فسيتم فورا انجاز هذه الصفقة وتطبيق
المادة ٣٥ من دفتر الشروط الادارية العامة المتعلق بتدابير
الاكراه المطبقة على الصفقات الخاصة بالدولة .

تنذر الشركة الافريقية للمقاولات « بورزا » التي يوجد
مركزها الرئيسي بوهران ، نهج آرلوانغ رقم ٤ ، متعهدة
الصفقة رقم ٢٧/٢ والمصادق عليها بتاريخ ١٠ مارس سنة
١٩٦٧ والمتعلقة ببناء شبكة للمجارى بسيدى على ، لاستئناف
الأشغال المتعلقة بالصفقة أعلاه مع استعمال الوسائل اللازمة